رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2406 - حكم لباس الزينة للمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل آآ في هذا السؤال الاخير المرأة هل لها ان تنوع في اللباس؟ ام عليها ان تلبس فقط الجلباب يقول وفي مجتمعنا الكثير من البنات اذا كنا متحجبات يلبسن السروال وعليه مئزر وايضا عليه الجلباب - 00:00:00

هل هذا حلال ام حرام فالمرأة تلبس ما يسر الله لها من الزينة بين نسائها وعند زوجها مع التستر اما عن الاجنبي اما عند نسائها وعند هارمها تلبس اللباس المعتاد - 00:00:20

لا حرج الزينة التي يلبسها امثالها. ولا بأس بانظار وجهها ويديها وقدميها عند نسائها ومحارمها هذا لا حرج فيه وانما الحجاب عن الاجنبي عليها ان تحتجب وتستمع وتستتر عن من ليس محرما لها في وجهها وجميع بدنها - 00:00:39

وليس لها ان تلبس شيئا يكون فيه مشابهة للكفار لان من لقوله من شبه بقوم فهو منهم ولا تلبس اشياء يكون فيها شهرة تخالف اهل بلدها تترك الشهرة تلبس مأساة لبلدتها ومعتاده اهل بلدها حتى لا يكون ثوب - 00:00:59

جزاكم الله خيرا - 00:01:21